

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونص الإمام أحمد رحمه الله الذي فرق فيه بين التفرق وعدمه وقع في الرجل انتهى كلام الزركشي .

وقال في القواعد بعد أن حكى الطريقتين الأوليين ثم قيل إنه ينبغي على انتقال الضمان عن البائع وعدمه وإليه أشار بن عقيل .

وقيل بل يرجع إلى أن تجدد الملك مع تحقق البراءة من الحمل هل يوجب الاستبراء أم لا قال وهذا أظهر انتهى .

ومنها لو حلف لا يبيع أو لأبيعن أو علق في البيع طلاقاً أو عتقاً ثم قال فإن قلنا هي بيع ترتب عليه أحكامه من البر والحنث وإلا فلا .

قال بن رجب وقد يقال الأثمان تنبني على العرف وليس في العرف أن الإقالة بيع . ومنها لو باع ذمي ذمياً خمرًا وقبضت دون ثمنها ثم أسلم البائع وقلنا يجب له الثمن فأقال المشتري فيها فعلى الثانية لا يصح .

وعلى المذهب قيل لا يصح أيضاً وقيل يصح وأطلقهما في الفوائد .

ومنها هل تصح الإقالة بعد موت المتعاقدين ذكر القاضي في موضع من خلافه أن خيار الإقالة يبطل بالموت ولا يصح بعده .

وقال في موضع آخر إن قلنا هي بيع صحت من الورثة وإن قلنا فسخ فوجهان .

وبنى في الفروع صحة الإقالة من الورثة على الخلاف إن قلنا فسخ لم تصح منهم وإلا صحت .

ومنها لو تقايلا في بيع فاسد ثم حكم حاكم بصحة العقد ونفذه فهل يؤثر حكمه إن قلنا

الإقالة بيع فحكمه بصحة البيع صحيح .

وإن قلنا فسخ لم ينفذ لأن العقد ارتفع بالإقالة